جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

وقف النقود في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
فاطمة الزهرة مرغني

المشرف:
د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد حباسي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. روضة جديدي	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

. **أشكر** الله وأحمده على نعمة التي أنعمها على، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أتقدم :

بأحر عبارات الشكر والتقدير والامتنان للمشرفة الدكتورة "**حياة عيد** " على ما قدمته من دعم واهتمام ومتابعة وصبرها علينا وحثها لنا على السعي للوصول إلى أجود الأفكار وأحسن النتائج وكانت دائما تحفزنا لمزيد من النشاط والمثابرة على العمل.

كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين درسونا ولم يبخلوا علينا بالتوجيه والنصائح.

كما أشكر الأساتذة الأكارم أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة لتصويبها وتقويمها .

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد وأخص بالذكر أختي العزيزة أسماء، وكل من صديقاتي هناء وهادية ومسعودة وصبرينة على دعمهم لي دائما، كما أشكر كل دفعة المعاملات المالية المعاصرة 2017م.

فاطمة

الملخص

عالج هذا البحث موضوع وقف النقود في الفقه الإسلامي إذ أجاب على إشكالية: ما هو حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي؟ وما هي صوره المعاصرة؟ وقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول وضح مفهوم الوقف وما يتعلق به، بينما عالج المبحث الثاني حكم وقف النقود في الفقه الإسلامي، وأما المبحث الثالث فتناول صور وقف النقود المعاصرة.

وأهم النتائج المتوصل إليها: أن وقف النقود جائز ومشروع وهو من الأدوات المهمة التي يحتاج إليه بصفة خاصة في تسيير القرض الحسن، ويسهم وقف النقود في تدعيم الاستثمار ومحاربة الفوائد الربوية المسببة للأزمات الاقتصادية، و أكد البحث في توصياته على ضرورة نشر ثقافة وقف النقود في المجتمع.

Résumé

Ee travail a traité le thème de le wharf de l argent en fekah a l islam ، il répond sur la question comment le charia voit – il le wahf de l argent ? et quels scout ses fourmes actuelles ? Le travail a été divise en trois parties

-1er chapitre la motion de wahf de l argent.

-2éme chapitre la prise de position de eharia al égard de ce wahf .

-3éme chapitre les formes actuelles de wahf .

Notre étude a montre que ; le wahf est permis par le charia islamique، ce dermir l on besoin surtout à la gestion du crédit ، encore il soutient l investissement، enfin provoquer des crises économiques …notre travail incite aussi à la diffussion de cette culture dans notre societè …été.

قائمة جدول الرموز والإشارات المستخدمة

ج	جزء
ط	طبعة
لا. ط	لا طبعة
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
هـ	هجري
م	ميلادي
ص	صفحة

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأكرمنا بسنة خير الأنام محمد ﷺ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمته قامت بها السماوات والأرض وصلح بها أمر الدنيا والآخرة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله رحمة وقدوة للعالمين، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا.

يعتبر الوقف أحد الدعائم المساعدة في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للأمة، كما حافظ المحافظة على كيان المجتمع واستقراره.

وقد تعددت صور الأوقاف وشهدت تنوعا كبيرا، فكان منها وقف النقود الذي أعتبر من أهم ابتكارات الحضارة الإسلامية التي تهتم بالكتلة النقدية وحركيتها بين فئات المجتمع، وقد بدأ وقف النقود بشكل فردي بسيط ثمّ تطور وأصبح نشاطا جماعيا في مؤسسات بنكية.

لهذا كان عنوان بحثي :وقف النقود في الفقه الإسلامي.

الإشكالية:

يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما حكم وقف النقود وما أقوال الفقهاء فيه؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات التالية:

1. ما هي الحاجة والمصلحة التي تقتضي العمل به ؟
2. وما هي الصور المعاصرة لتطبيق وقف النقود؟

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في:

1. أهمية وقف النقود في الفقه الإسلامي وارتباطه بكثير من المعاملات المالية المعاصرة.
2. تعدد الأقوال الفقهية فيه لأهمية المسألة، وترجح جواز وقف النقود للتيسير ورفع الحرج عن مختلف الواقفين الميسورين وغير الميسورين ليكون أحد الحلول الناجعة لمشاكل الناس الحياتية.
3. وقف النقود يتكفل بتلبية مختلف الخدمات والحاجات العامة ويساعد الدولة في تذليل الكثير من المعيقات الاقتصادية.
4. لوقف النقود مجالات استثمارية متعددة تناسب مختلف الواقفين.

أهداف الموضوع

لقد أبدعت الحضارة الإسلامية في إظهار صور ومجالات وقفية متعددة، وكان وقف النقود من أهم صورها، ومن هنا نبرز أهداف الموضوع في النقاط التالية:

1. بيان أهمية دور الوقف وكونه مؤسسة قائمة بذاتها.
2. بيان أحكام وقف النقود في الفقه الإسلامي.
3. تعدد منافع الوقف النقدي حيث يمكن استثماره لتعم فوائده في المجتمع كله.
4. السعي لتقديم دراسة مبنية على أحكام الفقه الإسلامي خاصة بالوقف النقدي.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار الموضوع:

1. رغبتي في تخصيص وقف النقود بالدراسة لأن الكتابات فيه قليلة وما وجد منها كان على شكل مختصرات فقط.
2. إبراز آفاق الأوقاف النقدية وتهذيب اتجاهاتها في حدود الشرع.
3. الموضوع خصب وجدير بالدراسة، لأهمية الوقف النقود قديما وحديثا.

الدراسات السابقة

تطرق الباحثون كثيرا لموضوع الوقف، وبالرغم من هذا فموضوع وقف النقود مازال يحتاج لمزيد من البحث والدراسة، فكان اعتمادي في بحثي على بعض الدراسات السابقة أهمها:

1. أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود. المؤتمر الثاني للوقف في جامعة أم القرى، بتاريخ 4 محرم 1427 هـ الموافق ل4 مارس 2006 م.حيث تهدف هذه الدراسة لبيان حقيقة الوقف وأهميته في الوقف الحاضر، وبيان كيفية استثمار هذا الوقف على أحسن صورة.
2. عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود. ط :1؛ السعودية: جامعة أم القرى، لا. ت، وكان الهدف من هذا الموضوع بيان حكم وقف النقود، تاريخه وأغراضه وأهميته المعاصرة واستثماره.

3. محمد نبيل غنايم. وقف النقود واستثمارها. المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى بمكة المكرمة بالتاريخ 1427هـ/2006 م، وهدف هذه المداخلة بيان حقيقة وقف النقود واستثماره وحكمه.

. وقد استفدت من تلك الدراسات في صياغة الموضوع وترتيب أفكاره، وأضفت بعض الصور المعاصرة في تطبيقات وقف النقود.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي على المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: استخدمته في بيان مفهوم وأحكام الوقف، ومفهوم النقود ووقف النقود وكذلك إبراز أهم أحكامه في كتب الفقه على المذاهب الأربعة.
2. المنهج الاستقرائي: وذلك في تتبع أقوال الفقهاء في وقف النقود.
3. المنهج المقارن: اعتمدته في إبراز اختلافات الفقهاء في أحكام وقف النقود، ولذلك اسخدمت المنهج المقارن لأنه مناسب لإبراز محل الخلاف بين الفقهاء ومعرفة الراجح ويظهر ذلك جليا في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المنهجية المتبعة في البحث

اعتمدت في بحثي على المنهجية التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها و ذكر السورة ورقم الآية في المتن.
2. تخريج الأحاديث النبوية في الموضع التي ذكرت فيه من كتب الأحاديث وذلك بذكر المؤلف ومصنفه مع ذكر كل معلومات الكتاب.
3. ذكرت معلومات الكتاب سواء كان مصدرا أو مرجعا عند أول استعماله كما يلي: المؤلَف، ثم المؤلِف، المحقق إن وجد، الجزء إن وجد، (رقم طبعة، المكان: دار النشر، تاريخ النشر)والصفحة، أما عند اعتماده مرة أخرى فيوثق بذكر المؤلَف والمؤلِف، مرجع سابق والصفحة. وإذا تتابع المرجع أو كان في نفس الصفحة فيذكر المرجع نفسه، كما وثقت من مؤتمرات ومجلات ومواقع الكترونية.

4. أتبعت بحثي بفهارس عامة: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

الصعوبات

1. التشعب الفقهي لموضوع الوقف وكثرة مادته العلمية، وقلتها في وقف النقود، والذين تناولوه تعرضوا له بإيجاز، وبعضهم يشير إليه فقط.
2. صعوبة التعامل مع المادة العلمية لوقف النقود على قلتها.
3. صعوبة التعامل مع الموضوع في حد ذاته لكونه جزئية تتطلب الدقة، ولم يكن ذلك متاحا بسبب ضيق الوقت ومحدودية الصفحات.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان مفاهيم حول الوقف، وقسَم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث تناول المطلب الأول تعريف الوقف، والمطلب الثاني حكم الوقف، وأما المطلب الثالث فكان بعنوان أنواع الوقف وأركانه وشروطه، والمطلب الرابع لمقاصد الوقف، وأما المبحث الثاني فقد تناول أحكام وقف النقود، وقد قُسِمَ هذا المبحث إلى أربعة مطالب، فالمطلب الأول لِتعريف وقف النقود، والمطلب الثاني معنون بأحكام وقف النقود، وأما المطلب الثالث فبعنوان أنواع و أغراض وقف النقود، وأما المطلب الرابع فكان بعنوان أهمية ومقاصد وقف النقود، بينما تناول المبحث الثالث صور المعاصرة لوقف النقود، وقد تضمن أربعة مطالب، فالمطلب الأول لوقف النقود للقرض الحسن، والمطلب الثاني بعنوان وقف النقود للأسهم الوقفية، وأما المطلب الثالث فكان بعنوان وقف النقود للمضاربة الوقفية، أما الرابع فخصص وقف النقود للودائع ذات المنافع الوقفية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن فهرس الآيات وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف

المطلب الثاني: حكم الوقف

المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه

المطلب الرابع: مقاصد الوقف

المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف

تناول هذا المبحث المعنون بمفاهيم حول الوقف حيث ضمنت بكل تفصيل من ما يتعلق بالوقف وجعلته في أربعة مطالب، ليكون الأول بعنوان: تعريف الوقف والثاني: حكم الوقف والثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه، أما المطلب الرابع: ففي مقاصد الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف

ويضم هذا المطلب عدة تعريفات لغوية وأخرى اصطلاحية للوقف، وسأقتصر في التعريفات الاصطلاحية للوقف على ما جاء به جمهور الفقهاء الأربعة.

الفرع الأول: لغة: " الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفا . ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولونه للذي يكون في شيء ثم ينتزع منه"[1].

وجاء في لسان العرب: "حَبَستُ أحبس حَبسًا، أحبست أحبس إحباسا أي وقفت" [2].

جاء في الجامع لأحكام القرآن: أوقفت يوقف إيقافا، ووقفت يقف وقفا[3] كما في قوله تعالى: ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾ [الصافات:24]، أي أحبسوهم[4].

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

جاء عن ابن عمر ـ ﷺ: إن عمر بن الخطاب أصاب أرضا خيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، والقربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[5]، سأستعرض

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون ، ج6 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ص 132.

[2] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ت: 711هـ، لسان العرب. ج6 (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ) ، ص 45.

[3] أبو بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوي إبراهيم أطيفش، ج 15 (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب، 1384هـ/ 1964م)، ص 73.

[4] المرجع نفسه، ص 73. وينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت: 450هـ، تفسير الماوردي . النكت والعيون. تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص43.

[5] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت:256هـ، الجامع الصحيح. تح: زهير الناصر، ج3 (ط:1؛ دمشق: دار طوق الفكر،1421هـ/2000 م)، ص 398 .

فيما مايلي التعريفات الاصطلاحية للوقف عند كل مذهب من المذاهب الأربعة وهذا سيكون حسب الترتيب التاريخي للمذاهب الأربعة.

أولاً: الوقف عند الحنفية: هو "حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها"[1].

قال الإمام السرخسي[2] "حبس المملوك عن التمليك من الغير فهم يجعلون الوقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة"[3].

ثانيا: تعريف المالكية: قال ابن عرفة[4]هو " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[5].

جاء في تعريفات المالكية أن الوقف جعل منفعة مملوك، أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب[6].

---

[1] كمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام ت: 861هـ، فتح القدير. ج6،(لا.ط؛ لازم: دار الفكر، د.ت)، ص203. وينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: 816هـ، كتاب التعريفات. ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م)، ص 253.

[2] السرخسي: هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي نسبة إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان ومن مصنفاته المبسوط، والأصول، ت: 448 هـ .(محي الدين السيوطي ت 775هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. ج2، لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه، لا. ت، ص315).

[3] محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط. ج12 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1412هـ/ 1993م)، ص 27.

[4] أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عرفة الورغمي، عمدة أهل التحقيق، من أهم شيوخه عبد السلام محمد بن هارون، و من مصنفاته الحدود الفقهية ومختصره في الفقه، توفي 803هـ (محمد مخلوف ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تعليق: عبد المجيد خيالي، ج1، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)،ص 327.

[5] أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج 6 (ط: 3؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص 18.

[6] أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي ت 1241هـ، بلغة المسالك لأقرب المسالك. ج 4 (لا. ط؛ لا. م: دار المعارف، د.ت)، ص 97.

ثالثا: تعريف الشافعية: الوقف هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وموجود"[1].

رابعا: تعريف الحنابلة: الوقف هو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[2]، وأصل هذا النص مأخوذ من قول رسول اللهﷺ لابن عمر عندما سأل عن أنفس ماله الذي أراد أن يتصدق به ﷺ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[3].

بعد التعرض لتعريفات الوقف عند مختلف المذاهب الفقهية أجد نفسي تميل إلى ترجيح تعريف المالكية ذلك لأنه: لا يشترط في صحة الوقف التأبيد فيصبح مدة ثم يرجع ملكا[4].

وهذا قول المالكية، حيث استدلوا على ذلك بما يلي[5]:

1. من قول رسول اللهﷺ: **"إن شئت"** يدل على أن هو أمر الحبس، من غير نزاع ليس فيها على ما يدل على التأبيد لأن التحبيس يكون مؤبدا كما يكون مؤقتا، وهذا قياس والعلة هي الإنفاق في طرق البر.
2. كما أن المالكية في الوقف لم يقيدوا بأي شرط لأن الوقف من المصالح المندوبة الصالحة في كل مكان وزمان وكما يتميز بالمرونة وعدم التضييق في تطبيقاته، كما نستنتج أن المالكية لديهم الرؤية المستقبلية .

---

[1] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج3 (لا.ط؛لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص 522.

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. ج 6 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ص 3،

[3] أخرجه: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي، ج 6 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ/ 2001م)، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع،رقم الحديث: 6397، ص 140.

[4] محمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. ج 4 (لا.ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص 87.

[5] بتصرف: محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف. (ط: 2؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص76.

وأما من التعريفات المعاصرة للوقف فهي عديدة أختار منها تعريف الشيخ أبي زهرة[1]:

في قوله: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"،وهذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء المعاصرين الذين قرروه[2].

[1] هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في القرن الماضي، ولد بمصر سنة 1898م، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، له العديد من المصنفات منها: أصول الفقه والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ومذكرات في الوقف، توفي سنة 1974 م. (خير الدين بن محمود الزركلي ت: 1396هـ، الأعلام.ج 6، ط.15؛ لا. م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص 26/25.

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف.(لا.ط؛ لا.م: مطبعة أحمد على مخيمر، 1959م)، ص 7.

المطلب الثاني: حكم الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف جائز شرعا، إذ جاء في بدائع الصنائع :" لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت... وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء ﷺ: يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم"[1].

و جاء في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية أن هناك من فقهاء من أجازه مطلقا، ومنهم من منعه مطلقا، وهناك من أجازه في حال ومنعه في آخر، ومن المجيزين الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة والظاهرية، والزيدية والجعفرية ، إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر في عدم الجواز[2].

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

لا توجد في القرآن الكريم آية صريحة تدل دلالة مباشرة واضحة على الوقف وإنما هناك آيات تدل بمفهومها وطريقة غير مباشر على التصدق فعل الخير ودوامه ومنه قال تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: 92].

وتحث هذه الآية على الإنفاق مما تحبون[3].

---

[1] علاء الدين أبو بكر الكاساني ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6(ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م)، ص218.

[2] ينظر: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.ج 1 (لا. ط؛ بغداد: طبعة الإرشاد، 1397هـ)، ص 91.

[3] ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ت: 1393هـ، التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». ج 4 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 هـ)، ص5.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [البقرة: 245]. يُقْرِضُ اللَّهَ المراد: يتصدق لوجه الله[1].

الفرع الثاني: من السنة الشريفة:

دلّت أحاديث كثيرة على جواز الوقف، ومن أهمها ما يلي:

1. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** »[2].

قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه[3].

2 . كما قال ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أصاب أرضا بخيبر، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قطّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[4].

---

[1] الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح. ج1 (ط: 10؛ بيروت: دار الجيل الجديد، 1413 ه)، ص159.

[2] أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261ه، المسند الصحيح المختصر. تح: محمد فؤاد عبد الباقي.ج3 (لا.ط؛بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.ت)،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، ص1255.

[3] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت: 676ه، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.ج 11 (ط.2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه)، ص85.

[4] أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 4 (ط:1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422ه)، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث: 2772، ص 12.

يقول النووي: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية[1].

الفرع الثالث: من الإجماع

إن جل أهل العلم اجمعوا على إجازة الحبس، وقد حبس رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وطلحة والزبير، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص ﷺ دورا، وحوائط[2].

حيث قال القرطبي:"إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وعائشة، وفاطمة وعمر بن العاص، وابن الزبير، وجابر ﷺكلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة"[3].

قال جابرﷺ :" ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف".

قال الشافعي في القديم:"بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات".[4]

---

[1] أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المرجع السابق، ص86.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: 520هـ ، المقدمات الممهدات. تح: الدكتور محمد حجي، ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م)، ص 417.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4،(ط:1؛لا.م:دار طوق النجاة ،1422هـ)،كتاب الوصايا ،باب الوقف كيف يكتب، ص12.

[4] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ت: 977، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.ج3، (ط:1؛ لا:م: دار الكتب العلمية،1415هـ / 1994م)، ص523.

المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه

إن من المعلوم أنّ لكل معاملة من المعاملات الفقهية والمالية شروط وأركان حتى تكون على صورة مطلوبة ولا تخرج عن المقصود الذي وضعت من أجله، لذلك خصصت هذا المطلب لأنواع الوقف وشروطه وأركانه.

الفرع الأول: أنواع الوقف: وللوقف أربعة أنواع:

أولا: أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه: وفيه من حيث إنشاؤه قسمان:

1. **وقف خيري عام:** وهو الوقف الذي قصد به كل وجوه الخير مطلقا[1]، وهو يشمل جميع الأفراد.
2. **وقف أهلي خاص:** وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصة[2].

ثانيا: أنوع الوقف بالنظر إلى محله: وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

1. **عقار:** وهو الدور والأراضي الموقوفة.
2. **المنقول:** وهي النبات والحيوان والأثاث والماشية وبه قال المالكية، أما الحنفية فأرفقوها مع العقار[3].

ثالثا: أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه: ينقسم الوقف من حيث شيوعه وعدمه إلى قسمين هما:

---

[1] . محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج7، (ط :1 ؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1416هـ /1994م)، ص629. 635 .

[2] مرجع نفسه، ص629، .635.

[3] ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي ت: 1252هـ، رد المختار على الدر المختار. ج4 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص335و361.

1. وقف مشاع: وهو أن يختلط الوقف بملكية الآخرين دون تميز.
2. وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير[1]، وهو ما تمايزت حدوده عن ملكية الآخرين [2].

رابعا: أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن: وهو نوعين[3]:

1. **وقف مؤقت:** هو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للوقف أو ورثته من بعده.
2. **وقف دائم:** وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا ورثته من بعده.

الفرع الثاني: أركان الوقف: اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن أركان الوقف أربعة: الصيغة والواقف والموقوف عليه والموقوف. إلا أن الحنفية اختلفوا في أركان الوقف، وقالوا بأن للوقف ركن واحد ألا وهو الصيغة.

أولا: الصيغة: هي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، مثل أرضي هي موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ، فيثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا وبعده للمساكين أبدا، فإن الدار تصبح وقفا بالضرورة[4].

والصيغة هي كل ما يدل على التحبيس ولو تعليقا[5].

---

[1] شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشر بيني ،مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.ج 3،المرجع السابق ص525.

[2] محمد الرءوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف نموذج الاقتصادي التضامني. chiers du gred m . 104 77pages /2007/80/79، ص7.

[3] المرجع نفسه، ص526. انظر عبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف تمويله في الإسلام. (رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول)،كلية العلوم الإسلامية ،الجزائر ،1425هـ/2004م،ص30 .32 .

[4] ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي ت: 1252هـ، رد المختار على الدر المختار. المرجع السابق، ص 340.

[5] أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية. ج 1 (لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 317.

ويشترط فيها التنجيز والتأبيد، كما تكون باللفظ الصريح كقولك وقفت وحبست ويغير اللفظ الصريح كقولك: صدقة لا تباع ولا توهب[1]، أو ما يقوم مقام اللفظ مما يدل على الوقف نحو التخلية كمن أسس مسجد أذن للصلاة فيه؛ فإنه وقف أيضا [2].

الفرع الثاني: الوقف: وهو المالك للذات والمنفعة[3] التي أوقفها جاء في المدونة: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا نقصت كان النقص للذي بناه.

وشرط صحة وقفه[4]:

أولا: أن يكون الواقف من أهل التبرع.

ثانيا: أن يكون الواقف بالغا فلا يصح الوقف من صبي أو مجنون.

ثالثا: يجب أن يكون حرا رشيدا ومختارا فلا يصح العقد من عبد أو سفيه أو مكره.

الفرع الثالث: الموقوف: وهو ما مُلِك من ذات أو منفعة(كل ما ينتفع به) وكذلك هو الشيء الذي يتم وقفه سواء كان مالا أو متمولا أي فيها ما يعد مالا في العرف من ملك أو ذات أو منفعة[5].

ويشترط في الموقوف أن يكون:

أولا: مالا متقوما.

ثانيا: أن يكون الموقوف معلوما علما تام أي ليس به جهالة، فإذا عين فلا حرج مادام لا يتلبس بغيره.

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل.ج8 (ط: 2؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص135.

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة. تح: سعيد أعراب، ج 6 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 304/ 305.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج 4 (لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الريان، د. ت)، ص 213.

[4] أبو العباس أحمد الصاوي المالكي ت: 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 4 (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د. ت)، ص 101.

[5] المرجع نفسه، ص 101.

حيث قال ابن رشد: " وقد أجمع أهل العلم على أن من أوصى بجزء من ماله الثلث فدونه، وهو لا يعرف مبلغه من الوزن والقدر فهو جائز ماض"[1].

الفرع الرابع: الموقوف عليه: وهو الأهل أي المستحق لوقف المنافع عليه سواء كان حيوانا أو عاقلا كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره كرباط أو قنطرة أو مسجد[2].

ويشترط في ركن الموقوف عليه[3]:

أولا: أن يكون الموقوف عليه معينا.

ثانيا: أن يكون الموقوف عليه معلوما.

ثالثا: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة عند غير المالكية أما المالكية فلا يشترطون التأبيد.

[1] أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات. ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ص 412.

[2] أبو العباس أحمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ص 103.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج 1 (ط: 4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص 7605.

المطلب الرابع: مقاصد الوقف

من محاسن الدين الإسلامي أنه جاء بجملة من التشريعات المفروضة والمستحبة لتحقيق التكافل و التعاون الاجتماعي، وذلك لوجود فوارق واختلافات في الصفات والمجهودات ما نتج على ذلك من وجود طبقات في المجتمع مما يتطلب ملاحظة و الأخذ نبعضهم البعض وهذا ما أنتج الإنفاق، الذي يحافظ على احد مقاصد البشرية لتحقيق الاستمرار .

وللوقف مقاصد عامة وهي إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة[1].

كما له مقاصد خاصة كثيرة منها:

أولا: الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى[2]،قال تعالى «**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** » [آل عمران:92].

ثانيا: في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به و الاستفادة منه مدة طويلة[3].

ثالثا:الامتثال لأمر الله تعالى وذلك باستمرارية الأجر في الحياة وبعد الوفاة

رابعا: فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام ومساعدة الفقراء والمساكين وهذا نوع من التكافل الاجتماعي[4]، والتعاون ذكر في قوله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:2]، كما أن الوقف يوفر فرص عمل و فرص لتعلم المهن والمهارات وهذا ما يؤدي إلى انتعاش سوق العمل وإلى القضاء على البطالة وآفة الفقر.

---

[1] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوى، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة /الجزائر يوم 27 /28 نوفمبر 2012 م ص 17.

[2] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،ج 1 (لا.ط؛ بغداد: الإرشاد 1398 هـ/ 1988 م)، ص135.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوى، أثر الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق ص 17.

[4] المرجع نفسه، ص 17.

خامسا: إن بتوفر الوقف تتوفر دور العلم والمساجد وهذا يكون سبب لانتشار العلم والدين و كذلك وجود مستشفيات لمحافظة على صحة الإنسان[1].

[1] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية . (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، لا.ت)، ص17، 18 .

ملخص المبحث

من خلال هذا المبحث نستنتج أن الوقف جائز شرعا هو من الأعمال الخيرية الجارية التي يستمر ثوابها في الدنيا والآخرة، و يحتاج إليها الإنسان لتحقيق التكافل الأسري الاجتماعي، كما أن له أغراضا ومقاصد تتعلق بالتنمية الاقتصادية وأخرى اجتماعية حيث يقضي على البطالة والآفات الاجتماعية الأخرى كما يحقق الاستقرار و الأمن.

المبحث الثاني: أحكام وقف النقود

المطلب الأول: تعريف وقف النقود

المطلب الثاني: حكم وقف النقود

المطلب الثالث: أنواع وأغراض وقف النقود

المطلب الرابع: أهمية ومقاصد وقف النقود

من مظاهر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان أنها مرنة في جملة من أحكامها خاصة تلك التي بنيت على المصلحة ومن بين هذه المسائل، مسألة وقف النقود،لذا سأفصل في الكلام عن وقف النقود في هذا المبحث وما تعلق به من مسائل .

ظهر وقف النقود منذ عهد الصحابة ، إذ يروى البخاري في الصحيح أثرا عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام ليتاجر فيها، وجعل ربحه صدقه للمساكين والأقربين[1] حيث كانت هذه المعاملة عادية ،ثم ظهر في القرن التاسع الهجري الموافق الخامس عشر الميلادي بروز العاصمة الأوربية للدولة العثمانية (أدرنة) في 827هـ/ 1423م وتضمن وقف عدة دكاكين وعشرة آلاف دراهم للإنفاق على قراء القرآن الكريم في جامع أنشأه الواقف...، فإن وقف النقود يقوم على تسليف رأسمال الموقوف على شكل قروض بعقود سنوية إلى التجار والحرفيين بربح على أن يذهب العائد منها إلى خدمة الفئات المحتاجة في المجتمع، ولذلك فهو أقرب ما يكون إلى نواة المصارف الاجتماعية والاقتصادية، وينقسم وقف النقود من حيث المبالغ الموقوفة إلى ثلاثة أقسام: وقف نقدي صغير الحجم (عشرة آلاف خمسون ألف أقجه(العملة))، وقف نقدي متوسط الحجم (خمسون ألف أقجه)، وقف نقدي كبير الحجم (مئة ألف مليون أقجة وأكثر)[2].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب، فالمطلب الأول سنتعرض فيه لتعريف وقف النقود والمطلب الثاني إلى حكم وقف النقود، أما المطلب الثالث وسنوضح فيه أنواع وقف النقود وأغراضه بينما خصص المطلب الرابع لمقاصد وأهمية وقف النقود، وفي ما يلي سنوضح كل مطلب على حدة.

[1] منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شروق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقت والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت 2420 رجب 1422هـ، ص11 .

[2] محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1421هـ/2000م)، ص11، 19.

المطلب الأول: تعريف وقف النقود

تناول هذا المطلب تعريف النقود من الناحية اللغوية ثم التعريف الاصطلاحي ثم الجمع بين الوقف والنقد للوصول إلى تعريف واضح لوقف النقود.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يقول ابن فارس: (نقد)" النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء"[1].

نقد بمعنى الدراهم، التبر ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين وقال ابن فارس التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يقول الاقتصاديون النقد: هو المسكوك من الذهب والفضة وأطلق الآن على ما يقوم مقامهما في المداولات المالية[3].

يقول وهبة الزحيلي: النقد هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير وذهب، أو دراهم فضية أو فلوس (قطع معدنية من غير ذهب وفضة)نحاسية، أو عملات ورقية [4].

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :كل ما يتعامل به الناس من دراهم وذات قيمة.

تعريف وقف النقود: يمكن تعريف وقف النقود في الاصطلاح بأنه حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها[5].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق ، ج5، ص467.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت: نحو 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، ص72.

[3] محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. (ط: 1؛ بيروت: دار الشروق، 1413هـ/1998م)، ص600. وينظر احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار الجيل 1401هـ /1981م)،ص466.

[4] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 2002م)، ص149.

[5] محمد ليبا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. محاضرة مقدمة إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، كلية احمد إبراهيم للحقوق الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا محمد إبراهيم نقاسي، قسم الشريعة ، خلال الفترة ما بين: 1- 3 ذي القعدة 1430هـ/20 – 22 أكتوبر 2009م، ص 3.

المطلب الثاني: حكم الوقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين، فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بعدمه، ومن هنا سنتطرق لكل من القولين بالتفصيل:

الفرع الأول: القائلون بعدم صحة وقف النقود

وقول كثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وأكثر الشافعية و الحنابلة وغيرهم، والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل[1] .

ومن هنا سنعرض أدلة كل منهم:

أولا: قول الحنفية : يجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول[2]. والنقود والدنانير من المنقولات فلا يجوز وقفها لأن الوقف الجائز هو الذي ينتفع بثمرته ولا ينقطع أصله وأن النقود مع مرور الوقت تذهب عينها ولا يبقى منها شيء.

وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي. وأما الحلي فيصح وقفه[3].

ثانيا: قول الشافعية: قال من التابعين محمد بن شهاب الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «**لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا**»[4] ومن أقوال الشافعية: قال الإمام الغزالي ــ رحمه الله تعالى ــ وشرطه

---

[1] محمد ليبا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. مرجع سابق، ص4.

[2] علي بن أبي بكر المرغيناني ت: 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدى. تح: طلال يوسف،ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص 17. وينظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر عابدين ت: 364 هـ، رد المحتار على الدر المختار. ج 4،(ط:2؛ بيروت:دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص 1252.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت: 861هـ، فتح القدير. ج6 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د. ت)، ص218.

[4] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، ج4، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، رقم الحديث:2774، ص 12.

مملوكا معيننا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل، وكلمة المقصودة احترز بها عن وقف الدراهم والدنانير، وفيه خلاف كما في إجارته ،لأن ذلك لا قصد منه أي لا تصح على الأصح المنصوص، أي غير مباحة .[1]ومن أقوال الحنابلة: ومالا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق المأكول والمشروب فوقفه غير جائز، وجملة مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمأكولات والمشروبات والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم[2].

يقول الكاساني من الحنفية : أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار[3].

وإن كان فيها منفعة قائمة، لأنها غير مباحة، وبمقصود وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصح على الأصح المنصوص[4].

الفرع الثاني: صحة وقف النقود

وهو قول عند الحنفية والصحيح عند المالكية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختارها ابن تيمية، حيث جمعت أدلة على القياس على الأعيان الأخرى بجامع جواز إجارتها، وكذلك قياسا على المنقولات، بجامع جريان العرف على تعامل الناس بها، وهو دليل من قال

[1] شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشر بيني الشافعي ت:977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج. الرجع السابق، ص524. وينظر: ناصر بن عبد الله الميمان دار ابن الجوزي، النوازل الوقفية. (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1430هـ)، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص 120.

[4] شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشر بيني الشافعي ت:977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص 542.

بالجواز من الحنفية، وأن وقف العين المستهلكة يصح ويرد البدل مقام العين وهو دليل المالكية[1].

أولا: قول بعض الحنفية: وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر قال:" في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز قال نعم، قيل وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر(مقدار) من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا" [2].

ثانيا: قول المالكية: أجازوا الحبس في كل شيء، في الثياب، والعبيد، والحيوان، والدراهم، والدنانير[3].

قال ابن القاسم: قال مالك: من حبس حبسا من عرض أو حيوان في سبيل الله فهو جائز[4]. وبعض القول عند المالكية مكروه وبه قال ابن رشد: وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه، وإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا، وإن لم يكن معقبا وكان على معينين رجع إليه[5].

---

[1] خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشريكات الوقفية، ورقة عملية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، جامعة طيبة . المدينة المنورة 1437/5/27 هـ . 2016/5/4م،ص35.

[2] ابن نجيم زين الدين ت: 970هـ، بحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج5 (ط:2؛ لا:م: دار الكتاب الإسلامي، د:ت)، ص219.

[3] أبو محمد علي بن أحمد القرطبي ت: 456هـ، المحلى بالآثار. ج8 (لا.ط؛ بيروت: **دار الفكر، د.ت**)، ص148.

[4] مالك بن أنس الأصبحي ت: 179هـ، المدونة. ج4 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م)، ص194.

[5] محمد بن يوسف العبدري وأبو عبد الله المواق ت: 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج7 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م)، ص631.

ثالثا: قول الشافعية: في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى، ويصح وقف الحلي لغرض اللبس. وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي وتردد هو فيه[1].

وجاء عند الحنابلة أن الوقف جائز في كل شيء، وهذا القول كذلك اختاره ابن تيمية[2].

توجيه القولين: ليس هناك دليل نقلي واضح أو نص صريح بالمنع من وقف النقود ولا بصحته، وكل التوجيه والاستدلال الذي جاء به من المانعين والمجيزين مرده النظر والاجتهاد.

الفرع الثاني: مناقشة أقوال الفقهاء في حقيقة وقف النقود

أولا: مناقشة قول المانعين: قال ابن العابدين: قلت وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول[3].

وكذلك عند مناقشة دليل الحنفية، بأن تحبيس الأصل يكفي فيه معناه وهو متحقق في وقف الدراهم فإن قيمتها باقية، وذاتها غير مقصودة ولذلك فإنها لا تتعين بتعيين عينها، وكذلك مناقشة عندما قالوا: ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول والمشروب، والشمع، لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه[4]. يفهم من الكلام أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من اجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في الملك صاحبها[5]. وهذا غير ممكن.

ثانيا: مناقشة المجيزين لأدلة المانعين: من أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها، فلا يصح وقفها، حيث قالوا: إن عين النقود وإن كانت تتنقل من يد إلى أخرى بالتداول فهي

---

[1] محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش، المرجع السابق، ص315.

[2] ناصر بن عبد الله الميمان دار ابن الجوزي، النوازل الوقفية ، مرجع سابق، ص21، 22.

[3] ابن عابدين محمد أمين بن عمر عابدين ت: 364 هـ، رد المحتار على الدر المختار. مرجع سابق، ص364.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ت: 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد. ج2 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م)، ص 23.

[5] ناصر بن عبد الله الميمان دار ابن الجوزي، النوازل الوقفية، مرجع سابق، ص23.

تستهلك لكن مثلها يقوم مقامها، اصطلاح عليه الناس من قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهذه الخاصية موجودة في جنس النقود فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها، فكما يقوم مثلها مقام عينها في باب القرض والوديعة وغيرهما[1].

ثالثا: مناقشة المانعين لأدلة المجيزين: قالوا: لا نسلم بأن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة،والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها تهلك بالانتفاع بها ولا يصح قياسها على ما ورد به النص لأن المعنى الموجود لها ورد به النص لا يوجد في وقف النقود[2].

ومما نستنتجه من المناقشة أن المعتمد في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي من خلال هذه الأقوال عدم جواز وقف النقود، باعتبار أن النقود مما لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها أو بتلفها، مثلها مثل الطعام والشراب، فلا يجوز وقفها، إلا أن بعض فقهاء المذهب الشافعي يرون وقف النقود ثم يدفعها مضاربة، والعائد منها يتصدق به في مجالات مختلفة، أضف إلى ذلك، أنه يمكن أن يدفع هذه الأموال إلى طلبة العلم كقرض حسن، إذًا فإن منفعة النقود تبقى قائمة.

وأما القول بكراهة وقف النقود فلا يسنده دليل لا من القرآن ولا من السنة ولا من القواعد العامة[3].

الفرع الثالث:الترجيح

بعد عرض العديد من الأدلة ومناقشتها تبين لنا رجحان ما ذهب إليه الفقهاء من صحة وقف النقود؛ لأنه من الأمور التي تتحقق بيها مصالح الناس والمجتمع، والشريعة الإسلامية تتماشى مع المصالح التي تحافظ على استمرارية واستقرار حياة الإنسان، وجاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن الدورة العادية العشرون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،بمدينة اسطنبول بتركيا ،في الفترة من الثاني عشر وحتى الخامس عشر من شهر رجب سنة 1431 هـ ـ الموافق للرابع حتى السابع والعشرون من شهر يونيو 2010م، برئاسة سماحة

[1] ناصر بن عبد الله الميمان دار ابن الجوزي، النوازل الوقفية، مرجع سابق، ص25 .

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] محمد ليبا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. مرجع سابق، ص7.

الإمام العلامة يوسف القرضاوي رئيس المجلس، وبحضور أغلبية أعضائه،وعدد من الضيوف والمراقبين ،وبعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع الوقف ما يلي:

أولا: يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود، نمو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء والمنافع الدورية والجسور والطرق [1].

ثانيا: التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت ووقف النقود للإقراض و الاستثمار[2].

ثالثا: في وقف النقود إفساح المجال وتيسير على كل الناس حيث يجوز لمن يملك بعض النقود ولو لم يملك نصاب الزكاة أن يتصدق بجزء منها ولو قليلا من مجموع هذا القليل يتكون مال كثير تشترى به عقارات وغيرها فيكون الفقراء قد أسهموا في الأوقاف كغيرهم وعلى قدر الطاقة.

رابعا: في وقف النقود تيسير لكل الناس للمشاركة في الوقف وهو من مزايا التشريع الإسلامي ومبادئه.

خامسا: في وقف النقود قليلها وكثير ها فتح باب واسع لتحصيل الأجر والثواب والقربة إلى الله[3].

---

[1] عادل عبد الفضيل و آخرون، قرارات الجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية. ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار التعليم الجماعي، 2014)، قسم الخامس الزكاة، ص 273.

[2] المرجع نفسه، ص282.

[3] محمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها. المؤتمر الثاني للأوقاف الذي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، سنة 1427هـ / 2007 م، ص24.

المطلب الثالث: أنواع وأغراض وقف النقود

مما لا اختلاف فيه أن لكل معاملة مالية لها أنواع و أغراض لتتحقق أهدافها و تتميز عن غيرها من الوسائل المالية الأخرى وهذا كله لتحقيق المبتغى في الدنيا والآخرة.

الفرع الأول: أنواع النقود

مرت النقود بعدة مراحل بدءا بالنقود السلعية التي عرفت قديما إلى أن تطورت لتصبح ماهي علية اليوم من نقود معدنية وورقية ومصرفية.

وتنقسم هذه النقود إلى[1]:

أولا: النقود الورقية: وتنقسم النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع:

1. **النقود البدلية أو النائبة:** وهي التي لا تصدر في نطاق الدولة المحلية إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من ذهب أو فضة، وهي التي تعد صكوكا بدين على الدولة.
2. **النقود الوثيقية:** وهي النقود الورقية المغطاة بالذهب تغطية جزئية، ولكن تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي تصدرها.
3. **النقود الإلزامية:** وهي النقود التي ليس لها غطاء من النقدين، وتستمد قوتها الشرائية من القانون الذي فرضها عملة للتداول، ويمتاز هذا النوع بخفة حملها ونقلها ومرونة إصدارها وقلة تكاليف طبعها.

ثانيا: النقود المصرفية: هي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات والكمبيالة والسند الإذني.

الفرع الثاني: أغراض وقف النقود

لوقف النقود عدة أغراض وسنقتصر على ذكر بعضه

أولا: وقف النقود للتحلي أو الوزن[2]:

1. المقصود بالتحلي: وهو التزيين والتجمل أي أن توقف النقود على من يتزين ويتجمل بها لمدة ثم يردها بأعيانها كالسلف.

---

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 151.

[2] عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود. (لا.ط؛ مكة المكرمة: لا. ن، د.ت)، ص 18- 21.

2. المقصود بالوزن: وهو استخدامها في الموازين والمكاييل لمعرفة مقادير الموزون لأن النقود معروفة الوزن، ولكن في الوقت الحاضر لم تعد لها أهمية في تحقيق هذا الغرض.

ثانيا: وقف النقود للقرض: والمقصود منه وقف النقود بهدف إقراضها للمحتاجين وبعد الانتفاع بها يرد بدلها ليكون وقفا يعاد إقراضه.

ثالثا: وقف النقود للتنمية والانتفاع من الربح: ويعتبر هذا الغرض من أهم الأغراض لوقف النقود، وأغلب التطبيقات الحديثة تتركز على تنمية المال ثم الإنفاق من الأرباح.

المطلب الرابع: مقاصد وأهمية وقف النقود

أن الحياة المعاصرة والمجتمعات قد اختلفت عما كانت عليها في القرون الأولى، وأصبحت المجتمعات الإسلامية اليوم أكثرها مدنية من كونها تقوم على الترحال والبحث عن لقمة العيش، فتشعبت طرق الحياة والمعيشة، وأخذت تزداد تعقدًا وانفتاحًا على المجتمعات الأخرى، أثرت على تطور الاقتصاد والتعليم والتربية وأدوات الاستثمار، ولم يكن دور الوقف على الأعيان أقل شأنًا أو أقل حظًا وتطورًا من مثيلاتها، بل أخذ الوقف يتطور يومًا بعد يوم في كثير من البلدان الإسلامية، وأصبح أداة قوية وفعالة لتطوير المرافق العامة والخاصة، لذا نجد أن فكرة وقف النقود تعتبر من الأدوات التي تساعد وتساهم كثيرًا في تطوير ودعم عجلة الاقتصاد والتعليم في الدول الإسلامية، وتتجلى مقاصد و أهمية وقف النقود في وقتنا الحاضر في الآتي:

الفرع الأول: مقاصد وقف النقود[1]:

أولا: التكثير: ويتحقق هذا المقصد بالمساهمة في الصناديق الوقفية التي يمكن الاشتراك فيها جميعا الناس ، ومنه مقاصد تكثير الأجر للواقفين .

ثانيا: أن تكون عن طيب نفس: فهو متحقق جدا بهذا النوع، حيث إن بذل القليل من المال عن طريق الصناديق الوقفية أو بذل الكثير منه، كما تحفز الرغبة في حب الأجر.

ثالثا: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين: فهو متحقق في تعدد الصناديق الوقفية بتعدد جهات البر من مساجد ومدارس، وآبار، وطباعة المصاحف، وكتب علم...الخ.

رابعا: أن لا يكون ذلك الوقف أو التبرع ذريعة لإضاعة حق الورثة والدائنين لأنه أصبح المال حق للغير.

[1] احمد بن عبد العزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها. (لا .ط؛ لا.م: لا.ن، 1429 هـ/2008م)، ص46، 48.

الفرع الثاني:أهمية وقف النقود[1]

أولا: نجد أن الكثير من الأفراد لا يمتلكون ثروات لشراء أعيان، أو بناء مساجد أو منازل لوقفها، وإنما يمتلكون نقودًا – بغض النظر عن أنها قليلة أو كثيره– تتيح لهم المساهمة في إنشاء مشروع، يوزع ريعه على الفقراء.

ثانيا: أن وقف النقود يقوم على مبدأ المشاركة الجماعية أو وقف النقود الجماعي وذلك من أجل إقامة صندوق وقفي، لأنه يقوم على توفير الموارد المالية الوقفية الضخمة يقوم على تمويل وتسهيل إقامة المشروعات الاقتصادية الضخمة والتعليمية، لذا يعتبر الوقف النقدي الجماعي أكثر ملائمة وأهمية في وقتنا الحاضر من الوقف الفردي.

ثالثا: يساعد الوقف النقدي على اختيار المشروعات والاستثمارات التي تحتاج إليها المجتمعات اليوم، مثل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة التي لا تستطيع الدولة إنشاءها من تعبيد الطرق وإنشاء المصانع وغيرها.

رابعا: قدرته على تفادي اغلب مشكلات التي وقع فيها العقار.

خامسا: إمكانية ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحا[2].

[1] محمد ليبا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مرجع سابق، ص7– 8.

[2] عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، مرجع سابق، ص 21.

ملخص المبحث

نستنتج من هذا المبحث أن وقف النقود جائز عند أغلب الفقهاء، ومن بين هؤلاء الفقهاء المالكية، وما جاء في المجامع الفقهية من قرار جوازه.

. كذلك من أهميته ما نلاحظه في الحياة المعاصرة فوقف النقود احد العناصر المساعدة لنهوض الدولة من الركود الاقتصادي.

. وكما يفتح تنوع في النشاطات أمام الواقفين والمستفيدين من الوقف النقود،وهذه كلها عوامل تحفز المجتمعات اللجوء إلى الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الصور المعاصرة لوقف النقود

المطلب الأول: وقف النقود للقرض الحسن

المطلب الثاني: وقف النقود الأسهم الوقفية

المطلب الثالث: وقف النقود للمضاربة الوقفية

المطلب الرابع: وقف النقود للودائع ذات المنافع الوقفية

المبحث الثالث: الصور المعاصرة لوقف النقود

لوقف النقود صور معاصرة تمتاز بالمرونة والتكييف في التطبيق، فمنه ما يكون متعلق بحسب غرض وقف النقود وأخرى متعلقة بالواقف للنقود بحيث يكون على شكل وقف فردي أو وقف مشترك، وسأقتصر على تطبيق ما يكون متعلق بحسب غرض وقف النقود، ومن هنا اعتمدت لعرض المبحث في أربعة مطالب، فالمطلب الأول بعنوان القرض الحسن، وأما المطلب الثاني تناول المضاربة الوقفية، والمطلب الثالث تحت عنوان الأسهم الوقفية، وأما المطلب الرابع تناول الودائع ذات منافع وقفية.

المطلب الأول: وقف النقود للقرض الحسن

يتناول هذا المطلب القرض الحسن في عدة فروع، أولها التعريف اللغوي والاصطلاحي للقرض، والثاني مشروعيته والثالث أركانه وشروطه وأنواعه وأما الرابع فلصيغ القرض الحسن.

الفرع الأول: تعريف القرض

أولا: تعريف القرض لغة: جاء في قاموس مختار الصحاح: ق ر ض: (قرض) الشيء قطعه، والقرض ما تعطيه من المال، كذلك هو ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه[1] ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [الحديد: 18].

و من ذلك أن القرض يدل في اللغة عن القطع.

ثانيا: تعريف القرض اصطلاحا: جاء في نهاية المحتاج: " أن الإقراض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله لكنه سمي به وبالقرض لكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقترض"[2].

فالقرض هو عقد تمليك المال المثلي أو القيمي الموصوف للغير، على أن يرد المقترض المثل وما كان على صفته، أو قيمته عند تعذره[3].

والقرض الحسن: هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقا بالمقترض ليرد مثله دون زيادة، طلبا للأجر والثواب[4].

الفرع الثاني: مشروعية القرض: اجمع أهل العلم بان القرض جائز شرعا واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة:

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي ت: 666هـ، مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد، (ط: 5؛ بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م)، ص251.

[2] شمس الدين محمد الرملي ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج4 (ط: أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص219.

[3] نذير عدنان عبد الرحمان الصالحي، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1432هـ/2011م)، ص41، وينظر وهبة الزحيلي، المعاملات المالية، ص79.

[4] ينظر مصطفى بن سعد السيوطي ت: 1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج3، (ط: 2؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ / 1994م)، ص237.

أولا: من القرآن: قال تعالى﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[البقرة: 245]، وكذلك قوله تعالى ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾[الحديد:11].

ودلت هذه الآيات على ندب إلى الإنفاق في سبيل الله[1].

ثانيا: من السنة: عن عبد الله بن مسعود ﷺ- أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**»[2]، فأثنى ﷺعلى من أحسن القضاء[3].

وإما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول قَرْضاً حَسَناً منصوب على مفعوله أي مقرضا حلالا طيبا[4].

الفرع الثالث: أركان وشروط وأنواع القرض: جعل العلماء للقرض أركانا، وشروطا وأنواعا عديدة منها:

أولا: أركان وشروط صحة القرض:

1. أركان القرض[5]:

أ- أن يتم القرض بالصيغة وهي الإيجاب والقبول أو ما يحل محلهما عند الجمهور من المعاطاة، ولا تكفي المعاطاة عند الشافعية كغيره من العقود.

ب- أهلية التعاقد: بأن يكون العاقد مقرضاً أو مقترضاً بالغاً عاقلاً راشداً مختاراً أهلاً للتبرع؛ لأن القرض عقد تبرع، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه، والمكره، ولا من الولي لغير ضرورة أو حاجة، لأن هؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

---

[1] أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، مرجع سابق،ج 17، ص242.

[2] أخرجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد ت: 273هـ، سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا. ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم الحديث: 2430، ص 812.

[3] أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، مرجع سابق،ج3 ص241.

[4] المظهري محمد ثناء الله، التفسير المظهري. تح: غلام نبي التونسي، ج1 (لا.ط؛ باكستان:مكتبة الرشدية، 1412هـ)، ص345.

[5] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص 3792.

ت- أن يكون مال القرض مثلياً عند الحنفية، ويصح عند الجمهور أي مال قابل للثبوت في الذمة من النقود والحبوب والقيميات من حيوانات وعقارات وغيرها.

ث- أن يكون مال القرض معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ليتمكن من رده، وأن يكون جنساً لم يختلط بغيره كقمح مخلوط بشعير، لأنه يتعذر رد بدله.

2. **آداب القرض**: أن يكون حلالا، وأن لا يكون رديئا، وأن يعطى للأحوج فالأحوج، وأن يكتم الصدقة ولا يتبعها بالمن والأذى، وأن يقصد بها وجه الله دون الرياء، وأن لا يستكثرها وإن كانت كثيرة، وأن تكون من المال المحجوب عنده وأن لا يرى لنفسه عزة الغنى ويرى للفقير ذلة الفقر، وأن يكون الإنفاق في حال رجاء الحياة وطول الأمل، وقد أكثر الله سبحانه في القرآن من الحث على الصدقات وبأساليب مختلفة[1].

ثانيا: أنواع القرض[2]:

1. تقسيم القروض بالنظر إلى مقصدها

وينقسم هذا النوع إلى نوعان:

أ- القرض الحسن: وهو عكس القرض الربوي، وهذا القرض لا يشترط فيه فائدة .

ب- القرض الربوي: وهو القرض الذي يشترط فيه فائدة عند الإرجاع، وهو حرام لأن من مقوماته الربا.

2. تقسيم القروض بالنظر إلى المال المقرض:

أ- القروض النقدية: وهي الدراهم والدنانير وما قام مقامهما من الأوراق.

ب- القروض العينية: وهي أن يكون المقرض عينا أو عرضا غير النقد.

---

[1] منيع بن عبد الحليم محمود ت: 1430هـ، مناهج المفسرين. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1421 هـ /2000 م)، ص 343.

[2] نذير عدنان عبد الرحمن الصالحي، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 57، 61.

3. تقسيم القروض إلى غرض المقترض من القرض:

أ- القروض استهلاكية: وهي أن يقرض من اجل الحاجة الاستهلاك، وهذا قرض يكون للشخص المعسور.

ب- القروض الإنتاجية: وهي ما يقترضه الموسر الغني لاستخدامه في مشروعات استثمارية تعود له بالربح.

الفرع الرابع: صيغة تطبيق القرض الحسن[1]: و يكون غالبا تطبيقه في البنوك الوقفية التي تقوم على الإقراض، و هذه الصيغة طرحها بعض المؤيدين بعدم وجود جهة متخصصة في القرض الحسن، وفي الحقيقة أن القرض الحسن قائم بشكل فردي أي بين الأفراد فيما بينهم أو بشكل مؤسسي من جمعيات وبنوك.

أن المعاملات بين الأفراد فيما بينهم قد تولد العداوة وخاصة في الجانب المالي، مثلا عند القيام بعملية الاقتراض على بعضهم فيحصل التأخير والمماطلة في الإرجاع بسبب الحاجة الماسة لهذه النقود عند ذلك تصدر الخلافات، فلذلك جاءت المؤسسات وفتحت مجال للقرض الحسن لتفادي المشاكل الاجتماعية،كما أصبحت هذه المعاملة في وقتنا الحالي على شكل مؤسسي أو على شكل جمعيات تقوم بهذه الصورة، لكي تقوم المشاريع ببناء مؤسسات صغيرة أو بيوت...الخ.

ولكي يطبق الشكل الفردي المؤسسي لمن يريد إنشاء بنكا وقفيا لابد له القيام بالخطوات التالية [2]:

---

[1] ينظر: فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي. مشروعية بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434هـ ،1435هـ / 2013م، ص49و55و56 https://repository.salaamgateway.com/images/iep/galleries/.../2016053107314 49629.pdf . التصفح:2017/4/10.تاريخ

[2] محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة،-www.islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib_library/2370 20100608223319.doc، ص20، تاريخ التصفح: 2017/4/10.

1. شراء بنك قائم وتحويله إلى بنك وقفي.
2. شراء أسهم في بنك قائم.
3. فتح صيغة الشراكة مع البنوك.

ويتكون رأس مال البنك الوقفي: من أوقاف حكومية وجميع ما يتبع وزارة الأوقاف من أوقاف والأوقاف المؤسسية الخيرية وما شابهها، والأوقاف الفردية ...الخ.

ومن أجل المحافظة على الوقف وحقوق المؤسسين يوجد ثلاثة طرق:

أ- الاكتتاب لزيادة رأس المال.

ب- الوديعة الاستثمارية.

ت- الصناديق الاستثمارية.

ويتم تطبيق هذا النوع في المملكة السعودية والكويت.

ويمكن الاقتراض للوقف: وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة، كشراء البذور مثلاً، واستئجار العمال للزراعة أو غيره.

و كما يمكن إجراء عملية القرض الحسن على الصكوك وذلك يتم على المراحل التالية[1]:

أ- مرحلة الإصدار، ويمكن أن تتم بقيام وزارة الأوقاف مثلا بتقسيم المبلغ المطلوب (القرض) إلى أوراق مالية متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كل إصدار، كما تطرح على الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير.

ب- مرحلة التداول والتسبيل.

ت- مرحلة التصفية: وتكون بسداد جهة الإصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدد لانتهائها.

[1] ربيعة بن زيد و عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص226،227 .

ث- مرحلة صكوك استثمارية ولكي تتم هذه المرحلة لابد لها من توفير بعض الصناديق التالية:

- وثائق صناديق الاستثمار.
- صناديق استثمارية للسلع والموارد الخامة.
- صناديق استثمارية للأراضي والعقارات.
- صناديق استثمارية للنقل والمواصلات.
- صناديق استثمارية متخصصة وفق صيغ الاستثمارات مختلفة.

المطلب الثاني: الأسهم الوقفية

تطرقت في هذا المطلب الأسهم الوقفية في عدة فروع، وليكون الفرع الأول للتعريف اللغوي والاصطلاحي والثاني مشروعيته والثالث أنواع الأسهم وخصائصه وأما الرابع لصيغ تطبيقات الأسهم الوقفية.

الفرع الأول: تعريف الأسهم الوقفية

أولا: التعريف اللغوي: جاء في المعجم الاقتصادي السهم ـ بفتح سكون ـ الحظ والنصيب وجمعه أسهم وسهمان[1].

وجاء في المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: السهم: النصيب والجمع أسهم وسهام وسهمان، ويقال: أسهمت له؛ أي أعطيته سهما، وساهمته مساهمة، بمعنى قارعته مقارعة. إستهموا؛ أي اقترعوا[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: السهم هو عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات الذين ساهموا في رأس مالها[3].

الأسهم الوقفية[4]: وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

---

[1] احمد الشرباصي، معجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص229.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط: 1؛ بيروت: دار القلم، 1429 هـ /2008م)، ص 249. وينظر: محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص297.

[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص362.

[4] صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، بعنوان "الأسهم الوقفية" انطلقت خليجياً منذ 10 سنوات ونجحت شعبياً في عُمان والكويت والإمارات والسعودية. العدد 1855 الاثنين 1425/7/7هـ، 2004/8/23م، ص5.

الفرع الثاني: مشروعية الأسهم: تعددت أنواع الأسهم وتوسعت مناقشة الفقهاء لهذه الأنواع، لهذا اعتمدنا على حكم وقف الأسهم الوقفية من خلال مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26إلى 30 أبريل 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع:

يجوز وقف أسهم الشركات المباحة تملكها شرعا، والصكوك والحقوق المعنوية، والمنافع والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعا[1].

الفرع الثالث: خصائص و أنواع الأسهم[2]:

أولا: خصائص الأسهم: ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. تساوي القيمة الاسمية للأسهم.
2. عدم قابلية السهم للتجزئة.
3. قابلية السهم للتداول.

ثانيا: أنواع الأسهم: وتنقسم الأسهم إلى أنواع عدة وهذا يرجع إلى اعتبارات متعددة ومنها:

1. أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك وينقسم إلى: أسهم نقدية وأسهم عينية.
2. أنواع الأسهم من حيث الحقوق الممنوحة لأصحابها وينقسم إلى: أسهم عادية وأسهم ممتازة.
3. أنواع الأسهم من حيث طريقة التداول أو الشكل وينقسم إلى: أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم إذنية أو أمرية.
4. أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه وينقسم إلى: أسهم رأس مال وأسهم التمتع.

---

[1] عادل عبد الفضيل و آخرون، قرارات الجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 281 .

[2] محمد فتح الله الناشر، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006)، ص55الى99.

5. أنواع الأسهم من حيث القيمة وينقسم إلى : قيمة اسمية وقيمة حقيقية وقيمة إصداريه وقيمة سوقية.

ومن هنا نستنتج أن لحاملي الأسهم حقوق ولعل من أهمها ما يلي[1]:

أ- حق البقاء في الشركة.

ب- حق التصويت في الجمعية العمومية.

ت- حق مراقبة أعمال الشركة.

ث- الحق في نصيبه من الأرباح والاحتياطات.

ج- حق التنازل عن السهم بالبيع أو الهبة.

الفرع الرابع: صيغة تطبيق الأسهم الوقفية

أن عملية إصدار الأسهم الوقفية تطبق على الأسهم التي يصدرها الأشخاص من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي تستخدم حصيلتها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع الخاصة بها.

ومن هنا يمكن إتباع هذه العملية بالخطوات التالية[2]:

أولا: تحديد قيمة الموجودات أو الأصول والوسائل التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلا.

ثانيا: تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات عرض خاص مهمتها إصدار الأسهم الوقفية وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي بالنيابة عن المؤسسة الوقفية وتكون في نفس الوقت وكيلا عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا منفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوفة عليهم وغيرها من شروط، وهذا الإطار لابد له من مرحلة الاكتتاب أي عملية حيث تضم النقاط التالية: الحد الأدنى لقيمة السهم، رأس

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص366.

[2] ربيعة بن زيد و عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص223.

المال، الحقوق المتعلقة بالسهم، كيفية الاكتتاب (الأولوية في الشراء) في رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال، أمين حفظ للصكوك، مجال توظيف الأموال وأغراضه وجدواه ومدته، أسماء مراقبي الحساب وعناوينهم، كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات، طريقة توزيع الأرباح.

ثالثا: تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلا وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية أي سوق التداول.

رابعا: تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية أي سوق الإصدار للاكتتاب العام، وتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون و المال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

المطلب الثالث: المضاربة الوقفية

سنتناول في هذا المطلب عدة فروع، فالفرع الأول تعريف المضاربة الوقفية والثاني لمشروعيتها والثالث لأركانها وشروطها وأما الرابع لصيغ تطبيقات المضاربة الوقفية.

الفرع الأول: تعريف المضاربة الوقفية

أولا: المضاربة لغة: من الضرب مصدر ضربته ومضاربا بالفتح خرج فيها تاجرا أو غازيا، وضربت في الأرض أبتغي الخير والرزق ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض[1].

ثانيا: المضاربة اصطلاحا: (الإقراض) القراض والمضاربة اسمان لنوع واحد من عقود المعاملات المالية والتجارة[2]، فهي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما شرائط مخصوصة[3]، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها، مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[4].

والمضاربة الوقفية: هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف[5].

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص543، 544.

[2] أحمد إدريس عبدو، فقه المعاملات. (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى،لا.ت)، ص415.

[3] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.ج3 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص34.

[4] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. (ط:3؛جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ/ 2000م)، ص19.

[5] هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المالية ،جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 3 جوان2015، ص 20.

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

أولا: من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ [البقرة:198]، وتدل هذه الآية على أنه ليس على المؤمنين حرج في التجارة ولا البيع [1].

ثانيا: من السنة الشريفة: قوله ﷺ: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى حتى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**» وقال أنّ عائشة زوج النبي ﷺ: «**تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا**»[2].

الفرع الثالث: أركان وشروط المضاربة

أولا: أركان المضاربة[3]

رب المال و المضارب وهو العامل والمال والصيغة وهي الإيجاب والقبول .

ويشترط لصحة المضاربة ما يلي[4]:

1. أن يكون كلٌّ من رب المال والمضارب أهلاً للتصرف.
2. أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
3. أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً.
4. أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.
5. أن يكون الربح لكل منهما معلوم المقدار.
6. أن يكون الربح جزءاً مشاعاً من المال كالربع أو النصف مثلاً.

---

[1] محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت: 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر، ج4 (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م)، ص 162.

[2] أخرجه: م مالك بن أنس الأصبحي ت: 179هـ، موطأ الإمام مالك، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ / 1985 م)، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم الحديث:12، ص251.

[3] محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. ج3 (ط:1؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ /2009 م)، ص562.

[4] المرجع نفسه، ص561. وينظر: سيد سابق ت: 1420هـ، فقه السنة. ج3 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977م)، ص206 ،208.

الفرع الرابع: صيغة تطبق المضاربة الوقفية: لتطبيق المضاربة الوقفية، لابد أن تتوفر مؤسسة وقفية وعميل إما أن يكون فردا عاديا أو عاملا في الشركة، ومنه دفع هذه النقود أو بعضها على سبيل المضاربة مع الأفراد والشركات وما يتحقق من الأرباح يقسم بالقدر المتفق عليه وحبذا لو تمت مراعاة جانب الوقوف عليهم في النصيب الأكبر من الربح إذا حدثت خسارة فهي من رأس المال كما هو نظام المضاربة الشرعية كمن يتاجر في مال اليتيم ويخسر فإنه غير ضامن ما لم يهمل[1].

ومن أهم مراحل تطبيق المضاربة الوقفية:

أولا: تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة ميدانية للسوق لمعرفة مستواه مثلا لمعرفة المهن والحرف التي لها رواج في السوق والتي تحقق بعض احتياجات المجتمع من الخدمات والسلع.

ثانيا: الإعلان عن التمويل وتلقي الطلبات من الموقوف عليه متضمنة البيانات الأساسية التالية: الاسم والعنوان ـ إثبات الهوية والمهنة ـ دراسة الجدوى للمشروع ...الخ.

ثالثا: تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الطلبات للتأكد من ما يلي: جدوى المشروع صحة البيانات الشخصية ...الخ.

رابعا: تقوم المؤسسة الوقفية بتوفير الاحتياجات اللازمة.

خامسا: توقع المؤسسة الوقفية و الموقوف عقد المضاربة على الربح بينهم ومدة المضاربة ثم تسلم المعقود عليه إلى الموقوف عليهم[2].

وكما يمكن تطبيقها على شكل صكوك المضاربة: وهي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية والربح حسب الاتفاق، وكما يطبق

[1] محمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها. مرجع سابق، ص31.

[2] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج أصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، لا.ت، ص 28.

وقف النقود في محافظة أو الصناديق الاستثمارية تقوم على فكرة المضاربة أو غيرها ويوزع الربح على الجهات الموقوف عليها هذا الوقف[1].

[1] جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا. رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف 1 .كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، السنة الجامعية 2013م /م2014، ص51.

المطلب الرابع: الودائع ذات المنافع الوقفية

سنعالج هذا المطلب في أربعة فروع فالأول لتعريف الودائع والفرع الثاني لمشروعيتها، أما الفرع الثالث وفيه أركان وشروط الودائع ذات المنافع الوقفية وأما الرابع فلصيغ تطبيقات الودائع ذات المنافع الوقفية.

الفرع الأول :تعريف الودائع

أولا: التعريف اللغوي: أودعته مالا إذا دفعته إليه ليكون وديعة عنده وأودعته إذا سألك أن تقبل وديعته فقبلتها[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: الوديعة هي المال المتروك عند إنسان يحفظه وهي شرعا: عقد أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة.

كما يمكن تعريفها هي ما وقع في يده من غير قصد كإلقاء الرياح ثوبا في حجر غيره، وبينهما عموم وخصوص فالوديعة خاصة والأمانة عامة[2].

1. **الوديعة في العرف المصرفي:** هي اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغا من النقود للبنوك بوسيلة من سائل الدفع المختلفة ،وينبني على ذلك خلق وديعة سواء كانت وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين كما ينشأ عن تلك الوديعة التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقود القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حينما يحل الأجل[3].

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: 911هـ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تح: فؤاد علي منصور، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م)، ص 307.

[2] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م)، ص236. وينظر: محمد بن علي الشوكاني ت: 1250هـ، نيل الأوطار. تح: عصام الدين الصبابطي، ج5 (ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ / 1993)، ص354.

[3] أسامة السيد عبد السميع، موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006م)، ص26.

2. **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ـ ليس في حاجة إليه ـ من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف [1].

الفرع الثاني: مشروعية الوديعة

أولا: من القرآن والسنة:

1. قال الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: 283]، فهذه الآية تدل على مشروعية الأمانة.

2. عن النبيﷺ قال: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[2].

ثانيا: من الإجماع: أجمع العلماء على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها لحاجة الناس إليها، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظها لهم[3].

الفرع الثالث: أركان وشروط الوديعة[4] : ركن الإيداع عند الحنفية هو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول لغيره: أودعتك هذا، أو أحفظ هذا الشيء لي، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك، ونحو ذلك ويقبله الآخر.

وأركانه عند الجمهور أربعة: عاقدان (مودع ووديع)، ووديعة (الشيء المودع) وصيغة (إيجاب وقبول) والقبول إما أن يكون لفظا مثل: قبلت، أو دلالة كمن يضع ماله عند شخص فيسكت، فيكون السكوت قائما مقام القبول كالمعطاة في البيع.

---

[1] هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص 20.

[2] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت: 275هـ، سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، لا.ت)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث: 3534، ص 290.

[3] مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ص147.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 4019.

ويشترط عند الحنفية في العاقدين: العقل، فلا يصح الإيداع من الصبي الذي لا يعقل، والمجنون، كما لا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، ولا يشترط البلوغ، فيصح الإيداع من الصبي المأذون في التجارة؛ لأنها يحتاج إليه التاجر، كما يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون؛ لأنه من أهل الحفظ. وأما الصبي المحجور عليه فلا يصح قبول الوديعة منه؛ لأنه لا يحفظ المال عادة.

ويشترط عند الجمهور في الإيداع ما يشترط في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد.

ويشترط في الوديعة: أن يكون المال قابلا لإثبات اليد عليه، فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء أو المال الساقط في البحر: لم يضمن.

الفرع الرابع: أنواع الودائع: قرر العلماء على أن الودائع أنواع عدة ومنها[1]:

أولا: الودائع تحت الطلب الحساب الجاري: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت من غير فائدة.

ثانيا: الوديعة المخصصة لغرض معين: وتسمى وديعة خاصة، كما لو أودع شخص لدى بنك مبلغ نقديا ووكل البنك أن يقوم لحسابه بهذا المبلغ بشراء أوراق مالية أو الاكتتاب في أسهم أو الوفاء بكمبيالة.

ثالثا: الودائع للأجل: وهي المبالغ التي يضعها أصحابها البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو سحب شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب.

رابعا: الودائع بإخطار سابق: هي الودائع التي تكون على اتفاق بين البنك والعميل على مدة بقائها.

خامسا: الوديعة بإيصال: وتكون عندما لا يكون للعميل حساب جاري، ويتسلم العميل إيصالا باسمه غير قابل للتحويل ويكون الدفع في الأجل المتفق عليه.

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك، مرجع سابق، ص 27 إلى 33. وينظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سماح، المصارف الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، لا.ت)، ص104، 105.

سادسا: ودائع التوفير: هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك ويحق لهم السحب في أي وقت، ويمنح أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة.

سابعا: نظام التوفير بالعملات الأجنبية بالجوائز: تستخدم هذه العملية لجلب العملاء من خلال سحب دوري مع استمرار الحساب بالفوائد المستحقة عليها.

ثامنا: شهادات الاستثمار: تعتبر نظام ادخاري مستقل وهي عبارة عن صك يعطي طالبه القيمة المسماة على الصك.

تاسعا: شهادات الادخار: وهي تشبه فكرة شهادات الادخار مع شهادات الاستثمار.

عاشرا: شهادات الإيداع: أصدر البنك الأهلي لصالحة شهادات إيداع بالعملات الأجنبية لها تقريبا نفس مميزات شهادات الاستثمار.

الفرع الخامس: صيغة تطبيق الوديعة ذات منافع وقفية

ويمكن أن يطبق التمويل البنك الوقفي بسيولة مالية غير الوقف وهي الودائع، حيث أن فكرة الودائع البنكية قائمة على استثمار الودائع والودائع ذات حسابات جارية وهي القروض لدى البنوك الوقفية كما هو رأي عامة المعاصرين في تكييفهم للحساب الجاري بأنه قرض وهذا ما نستنتجه إذا كانت مثل القرض فتطبق مثله، والحسابات الجارية هي السيولة الشديدة المتدنية الكلفة وحساب التوفير هو التخطيط للتدفقات النقدية والاستثمار طول الأجل[1].

ولكي تبقى الودائع محافظة على الحساب الجاري وحساب التوفير لا بد من مصادر السيولة:

أولا:حشد مدخرات جديدة.

ثانيا: تحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات في مواعيد استحقاقها.

ثالثا: بيع الأوراق المالية دون تحمل خسارة.

رابعا: بيع أصول دون تحمل خسارة.

خامسا: اللجوء إلى البنك المركزي لإمداده بالسيولة وفق إحكام الشرعية الإسلامية .

سادسا: الودائع المتبادلة .

[1] فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي. مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 1434هـ 1435هـ/ 2013م، ص74.

وكذلك أن الودائع ذات منافع وقفية صيغة البنك التجاري تعني أموال الوقف لا تستثمر بذاته فقط بل هو جاذب للأموال أخرى يستثمرها الوقف، إذ هو قابل لإيداعات المودعين والتي تمثل مجالا مهما للاستثمار، وهذه الودائع تقدر لدى بعض البنوك السعودية بحوالي مائة وخمسون مليار ريال سعودي مما يعادل حوالي أربعين مليار دولار، وهذا ما يترك اثرا على البنك من أرباح أفضل من الاستثمار المباشر، وهذا كله يعود للودائع الوقفية متمثلة على شكل صيغ تجارية[1].

[1] فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، مرجع سابق، ص46 .

ملخص المبحث:

و في الأخير نستنتج من هذا المبحث أن لوقف النقود أهمية بالغة في الوقت الحاضر وخاصة في المعاملات المالية الاقتصادية مما ترك فيه أثرا انعكس على الحياة الاجتماعية والفردية بشكل إيجابي وكذلك فتح مشاريع صغرى وكبرى أما المستثمرين، وهذا ما يترك اللجوء إلى النظام المالي الإسلامي والابتعاد على الاقتصاد الوضعي وذلك الابتعاد عن الربا واللجوء إلى البنوك الإسلامية للقرض الحسن وهذا يرجع على استقرار وضع البنوك وكذلك الصور الأخرى تفتح مجال الاستثمار أمام الفقراء وتحولهم إلى مجتمع استثماري وله أن يقف.

الخاتمة

الحمد الله الذي أتم علينا نعمته و بفضل الله ﷻ توصلنا إلى ختام هذه الدراسة المعنونة بـ:"وقف النقود في الفقه الإسلامي"، حيث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

1. بعد تتبع أقوال الفقهاء ظهر أن وقف النقود مشروع في الإسلام وحكمه الجواز.
2. لوقف النقود أهداف اجتماعية واقتصادية،كما يسهم في اتساع قائمة الموقوفات وتنويعها.
3. أن وقف النقود يفتح باب التيسير ورفع الحرج على المجتمعات الميسورة وغير الميسورة للمشاركة في الوقف.
4. لوقف النقود تطبيقات عديدة وبأشكال عصرية خاصة في طرق استثمارها.
5. لوقف النقود في تطبيقاته نتائج وأثار إيجابية على الجوانب الاقتصادية .
6. وقف النقود يقضي على المعاملات المحرمة كالربا.
7. لوقف النقود القابلية والمرونة لاستخدام عقود أخرى مثل المضاربة وغيرها لاستثمار الأموال.

ثانيا: التوصيات

1. نشر ثقافة الوقف عامة ووقف النقود خاصة لمرونته سهولة تطبيقه واقعيا.
2. التشجيع على البحوث والدراسات العلمية في موضوع وقف النقود وخاصة في محاولة توضيح كيفية تطبيقه واستحداث صيغ جديدة مناسبة لكل دولة.

في نهاية بحثي هذا لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل الذي وقفني ويسر أمري لإتمام هذا الموضوع وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً... ﴾	245	14، 40،
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	198	50
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾	283	54
سورة آل عمران [03]		
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا...﴾	92	13، 20
سورة المائدة [05]		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	02	21
سورة الصافات [37]		
﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾	24	9
سورة الحديد [57]		
﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	**18**	**39**
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	**11**	**40**

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»	11، 14
« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا...	14
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا...	40
«اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى حتى...	50
«تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا...	50
«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ...	54

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

1. الأرناؤوط: محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1421هـ/2000م.
2. الأصبحي: مالك بن أنس ت: 179هـ، المدونة. ج4، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.
3. الأصبحي: مالك بن أنس ت: 179هـ، موطأ الإمام مالك، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ / 1985 م.
4. الأمين: حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. ط:3؛جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ/ 2000م.
5. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 4 ، ط:1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
6. البخاري: محمد بن إسماعيل ت:256هـ، الجامع الصحيح. تح: زهير الناصر، ج3، ط:1؛ دمشق: دار طوق الفكر،1421هـ/2000 م.
7. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.
8. ابن جزي: أبو القاسم بن محمد بن أحمد، القوانين الفقهية. ج 1، لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
9. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد ت: 1393هـ، التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». ج 4، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 هـ.

10. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ت: 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد. ج2. ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م.
11. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني. ج 6، لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
12. التويجري: محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي. ج3. ط:1؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ /2009 م.
13. الثمالي: عبد الله بن مصلح، وقف النقود. لا.ط؛ مكة المكرمة: لا. ن، د.ت.
14. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي ت: 1252هـ، رد المختار على الدر المختار. ج4، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م.
15. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف ت: 816هـ، كتاب التعريفات. ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م.
16. الجزيري: عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.ج3. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
17. الحجازي: محمد محمود، التفسير الواضح. ج1، ط: 10؛ بيروت: دار الجيل الجديد، 1413 هـ.
18. الحداد: احمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها. لا .ط؛ لا.م: لا.ن، 1429 هـ/2008م.
19. حماد: نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط: 1؛ بيروت: دار القلم، 1429 هـ /2008م.
20. الخراساني: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، النسائي السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي، ج 6، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ/ 2001م.
21. الدسوقي: محمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. ج 4، لا.ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.

22. الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون ، ج6، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

23. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد ت: 666هـ، مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد، ط: 5؛ بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م.

24. الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل.ج8، ط: 2؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م.

25. الرملي: شمس الدين محمد ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج4، ط: أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

26. الزحيلي: وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة. لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 2002م.

27. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ج5. ط: 4؛ سورية:دار الفكر، د.ت.

28. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ج 1، ط: 4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.

29. الزركلي: خير الدين بن محمود ت: 1396هـ، الأعلام.ج 6، ط.15؛ لا. م: دار العلم للملايين، 2002م.

30. السِّجِسْتاني: أبو داود سليمان بن الأشعث ت: 275هـ، سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، لا.ت.

31. السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط. ج12، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1412هـ/ 1993م.

32. السيد: أسامة عبد السميع، موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك. لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006م.

33. سيد: سابق ت: 1420هـ، فقه السنة. ج3. ط: 3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977م.

34. السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت: 861هـ، فتح القدير. ج6، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د. ت.
35. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت: 911هـ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تح: فؤاد علي منصور، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1998م.
36. السيوطي: محي الدين ت 775هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. ج2، لا.ط؛ كراتشي: مير محمد كتب خانه، لا. ت.
37. السيوطي: مصطفى بن سعد ت: 1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج3، ط: 2؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ / 1994م
38. الشرباصي: احمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: دار الجيل 1401هـ /1981م.
39. الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج3، لا.ط؛لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.
40. الشوكاني: محمد بن علي ت: 1250هـ، نيل الأوطار. تح: عصام الدين الصبابطي، ج5. ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ / 1993.
41. الصالحي: نذير عدنان عبد الرحمان ، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط:1؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1432هـ/2011م.
42. الصاوي: أبو العباس أحمد المالكي ت: 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 4، لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د. ت.
43. الطبري: محمد بن جرير أبو جعفر ت: 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر، ج4. ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م.
44. عادل: عبد الفضيل و آخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية. ج2. لا.ط؛ لا.م: دار التعليم الجماعي، 2014.

45. أبو حسن: علي بن مكرم الصعيدي ت: 1189 هـ،حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج 2، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ / 1994م.

46. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ،التاج والإكليل لمختصر خليل ،ج7، ط :1 ؛ لا.م :دار الكتب العلمية ،1416هـ /1994م.

47. العبدري: محمد بن يوسف و المواق أبو عبد الله ت: 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل. ج7، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م.

48. عبدو: أحمد إدريس، فقه المعاملات. لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، لا.ت.

49. العمر: أيمن محمد ، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية . لا.ط؛ لا.م، لا.ن، لا.ت.

50. الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج 4، لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الريان، د. ت.

51. عمارة: محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. ط: 1؛ بيروت: دار الشروق، 1413هـ/1998م.

52. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ت: نحو 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

53. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة. تح: سعيد أعراب، ج 6، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

54. القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت: 520هـ ، المقدمات الممهدات. تح: الدكتور محمد حجي، ج2، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988م.

55. القرطبي: أبو بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوي إبراهيم أطيفش، ج 15، ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب، 1384هـ/ 1964م.

56. القرطبي: أبو محمد علي بن أحمد ت: 456هـ، المحلى بالآثار. ج8، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

57. أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف. لا.ط؛ لا.م: مطبعة أحمد على مخيمر، 1959م.
58. أبو زهرة: محمد محاضرات في الوقف. ط: 2؛ لا.م: دار الفكر العربي، د.ت.
59. الكاساني: علاء الدين أبو بكر ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج6، ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م.
60. الكبيسي: محمد عبيد ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.ج 1، لا. ط؛ بغداد: طبعة الإرشاد، 1397هـ.
61. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد زهير بن ناصر الناصر،ج4،ط:1؛لا.م:دار طوق النجاة ،1422هـ .
62. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد ت: 273هـ، سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، لا. ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
63. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ت: 450هـ، تفسير الماوردي . النكت والعيون. تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج5، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
64. مخلوف: محمد ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تعليق: عبد المجيد خيالي، ج1، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003م.
65. المرغيناني: علي بن أبي بكر ت: 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدى. تح: طلال يوسف،ج3، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
66. المظهري: محمد ثناء الله، التفسير المظهري. تح: غلام نبي التونسي، ج1. لا.ط؛ باكستان:مكتبة الرشدية، 1412هـ.
67. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ت: 711هـ، لسان العرب. ج6، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.
68. منيع: بن عبد الحليم محمود ت: 1430هـ، مناهج المفسرين. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1421هـ/2000م.

69. الميمان: ناصر بن عبد الله، النوازل الوقفية. ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1430هـ.

70. ابن نجيم: زين الدين ت: 970هـ، بحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج5، ط:2؛ لا:م: دار الكتاب الإسلامي، د: ت.

71. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ت: 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.ج 11، ط.2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

72. النووي: محيي الدين يحي بن شرف ت: 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش، ج5، ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.

73. النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر. تح: محمد فؤاد عبد الباقي.ج3، لا.ط؛بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.ت.

74. الوادي: محمود حسين وحسين محمد سماح، المصارف الإسلامية. لا.ط؛ لا.م: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، لا.ت.

75. ابن الهمام :كمال الدين محمد السيواسي ت: 861هـ، فتح القدير. ج6،لا.ط؛ لازم: دار الفكر، د.ت.

76. الناشر: محمد فتح الله ، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

ثالثا: البحوث والرسائل العلمية والمؤتمرات

77. ابن زيد: ربيعة و عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

78. الجريوى: عبد الرحمان بن عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة /الجزائر يوم 27 /28 نوفمبر 2012م.

79. جعفر: سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا. رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف 1 . كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، السنة الجامعية 2013م /م2014.

80. عزوز: عبد القادر، فقه استثمار الوقف تمويله في الإسلام. رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر ،1425هـ/2004م.

81. غنايم: محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها. المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

82. ليبا: محمد، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. محاضرة مقدمة إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، كلية احمد إبراهيم للحقوق الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا محمد إبراهيم نقاسي، قسم الشريعة، خلال الفترة ما بين: 1- 3 ذي القعدة 1430هـ/20 – 22 أكتوبر 2009م.

83. منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شروق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقت والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت 2420 رجب 1422هـ.

رابعا: المجلات والمواقع الإلكترونية

84. بن عزة: هشام، إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المالية،جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 3 جوان2015.

85. الحسني: محمد الرءوف قاسمي، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف نموذج الاقتصادي التضامني. 2007/80/79/ 77pages 104 . chiers du gred .m

86. الزحيلي: محمد، الاستثمار المعاصر للوقف. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة
الشارقة،
www.islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib_library/2370-20100608223319.doc، تاريخ التصفح: 2017/4/10.

87. صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، بعنوان "الأسهم الوقفية" انطلقت خليجياً منذ 10 سنوات ونجحت شعبياً في عُمان والكويت والإمارات والسعودية. العدد 1855 الاثنين 1425/7/7هـ، 2004/8/23م.

88. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي. مشروعية بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434هـ-1435هـ/2013م،
https://repository.salaamgateway.com/images/iep/galleries/.../20160531073149629.pdf تاريخ التصفح:2017/4/10.

89. نقاسي: محمد إبراهيم ، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج أصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، لا.ت.
platform.almanhal.com/Files/?ID=T2-42727-MLA0011684.pdf تاريخ التصفح :20/ 4/ 2017.

90. اليحيى: فهد بن عبد الرحمن، البنك الوقفي. مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 1434هـ،1435هـ/2013م.
https://repository.salaamgateway.com/images/iep/galleries/.../20160531073144962 9.pdf، تاريخ التصفح: 2017/04/10

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	/
ملخص البحث	/
جدول الرموز والإشارات المستخدمة	/
مقدمة	أ
المبحث الأول: مفاهيم حول الوقف	/
المطلب الأول: تعريف الوقف	9
الفرع الأول: لغة	9
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا	9
أولاً: الوقف عند الحنفية	10
ثانيا: تعريف المالكية	10
ثالثا: تعريف الشافعية	11
رابعا: تعريف الحنابلة	11
المطلب الثاني: حكم الوقف	13
الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم	13
المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه	16
الفرع الأول: أنواع الوقف	16
أولا: أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه	16
ثانيا: أنوع الوقف بالنظر إلى محله	16
ثالثا: أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه	17
رابعا: أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن	17
الفرع الثاني: أركان الوقف	17

الفرع الثاني: الواقف	18
الفرع الرابع: الموقوف عليه	19
المطلب الرابع: مقاصد الوقف	20
ملخص المبحث	22
المبحث الثاني:أحكام وقف النقود	/
المطلب الأول: تعريف وقف النقود	25
الفرع الأول: التعريف اللغوي	25
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	25
المطلب الثاني: حكم الوقف النقود	26
الفرع الأول: القائلين بعدم صحة وقف النقود	26
أولا: قول الحنفية	26
ثانيا: قول الشافعية	26
الفرع الثاني: صحة وقف النقود	27
أولا: قول بعض الحنفية	28
ثانيا: قول المالكية	28
ثالثا: قول الشافعية	28
الفرع الثاني: مناقشة أقوال الفقهاء في حقيقة وقف النقود	29
أولا: مناقشة قول المانعين	29
ثانيا: مناقشة المجيزين لأدلة المانعين	29
ثالثا: مناقشة المانعون لأدلة المجيزين	30
الفرع الثالث:الترجيح	30
المطلب الثالث: أنواع وأغراض وقف النقود	32
الفرع الأول: أنواع النقود	32

أولا: النقود الورقية	32
ثانيا: النقود المصرفية	32
الفرع الثاني: أغراض وقف النقود	32
أولا: وقف النقود للتحلي أو الوزن	33
ثانيا: وقف النقود للقرض	33
ثالثا: وقف النقود للتنمية والانتفاع من الربح	33
المطلب الرابع: مقاصد وأهمية وقف النقود	34
الفرع الأول: مقاصد وقف النقود	34
أولا: التكثير	34
ثانيا: أن تكون عن طيب نفس	34
ثالثا: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين	34
الفرع الثاني:أهمية وقف النقود	35
ملخص المبحث	36
المبحث الثالث: الصور المعاصرة لوقف النقود	/
المطلب الأول: وقف النقود للقرض الحسن	39
الفرع الأول: تعريف القرض	39
أولا: تعريف القرض لغة	39
ثانيا: تعريف القرض اصطلاحا	39
الفرع الثاني: مشروعية القرض	40
أولا: من القرآن	40
ثانيا: من السنة	40
الفرع الثالث: أركان وشروط وأنواع القرض	40
أولا: أركان وشروط صحة القرض	40
ثانيا: أنواع القرض	41

الفرع الرابع: صيغة تطبيق القرض الحسن	42
المطلب الثاني: الوقف النقود للأسهم الوقفية	45
الفرع الأول: تعريف الأسهم الوقفية	45
الفرع الثاني: مشروعية الأسهم	46
الفرع الثالث: خصائص و أنواع الأسهم	46
أولا: خصائص الأسهم	46
ثانيا: أنواع الأسهم	46
الفرع الرابع: صيغة تطبيق الأسهم الوقفية	47
المطلب الثالث: وقف النقود للمضاربة الوقفية	49
الفرع الأول: تعريف المضاربة الوقفية	49
أولا: المضاربة لغة	49
ثانيا: المضاربة اصطلاحا	49
الفرع الثاني: مشروعية المضاربة	50
أولا: من الكتاب	50
ثانيا: من السنة الشريفة	50
الفرع الثالث: أركان وشروط المضاربة	50
أولا: أركان المضاربة	50
الفرع الرابع: صيغة تطبق المضاربة الوقفية	51
المطلب الرابع: وقف النقود للودائع ذات المنافع الوقفية	53
الفرع الأول: تعريف الودائع	53
أولا: التعريف اللغوي	53
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	53
الفرع الثاني: مشروعية الوديعة	54

أولا: من القرآن والسنة	54
ثانيا: من الإجماع	54
الفرع الثالث: أركان وشروط الوديعة	54
الفرع الرابع: أنواع الودائع	55
أولا: الودائع تحت الطلب الحساب الجاري	55
ثانيا: الوديعة المخصصة لغرض معين	55
ثالثا: الودائع للأجل	55
رابعا: الودائع بإخطار سابق	55
خامسا: الوديعة بإيصال	56
سادسا: ودائع التوفير	56
سابعا: نظام التوفير بالعملات الأجنبية بالجوائز	56
ثامنا: شهادات الاستثمار	56
تاسعا: شهادات الادخار	56
عاشرا: شهادات الإيداع	56
الفرع الخامس: صيغة تطبيق الوديعة ذات منافع وقفية	56
ملخص المبحث	58
خاتمة	60
الفهارس	/
فهرس الآيات القرآنية	63
فهرس الأحاديث	64
فهرس المصادر والمراجع	65
فهرس الموضوعات	74


تم بحمد الله